ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

مرسوم رقم 2.23.162 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقا للقانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية. 4785

الغرف الفلاحية. - تاريخ إجراء انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.23.430 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعدين شاغرين بغرفتين فلاحيتين. .. 4787

صفحة

المجالس الجماعية. - تاريخ إجراء انتخابات جزئية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1180.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية..... 4788

دبلوم دكتور في طب الأسنان. - المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2177.22 صادر في 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2176.18 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في طب الأسنان. 4791

صفحة

قائمة مؤسسات تكوين المهندسين ومؤسسات التكوين في التجارة والتدبير.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 79.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها وقائمة مؤسسات التكوين في التجارة والتدبير المشاركة في المباراة الوطنية الخاصة بها..... 4795

منطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة. - قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون في إقامتها.

قرار مشترك لوزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة رقم 876.23 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) بتحديد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون في إقامتها بمنطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة..... 4796

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 979.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4797

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 980.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4797

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 981.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4798

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 982.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4798

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 983.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4799

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 984.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4799

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 985.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4800

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 986.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4800

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1012.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4801

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 85/ق/2023 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) المتعلق بتولي كل من شركة «Watt Aggregator L.P» وشركة «CAMECO Corporation» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Brookfield WEC Holdings Inc» وشركة «Brookfield WEC EMEA Holdings Ltd» والشركات التابعة لهما 4802

قرار لمجلس المنافسة عدد 86/ق/2023 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) المتعلق بتولي شركة «NIJI, S.A» المراقبة الحصرية لشركة «ALTADOS S.A.R.L»، عبر اقتناء نسبة 60,05 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها..... 4804

قرار لمجلس المنافسة عدد 87/ق/2023 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) المتعلق بتولي شركة «Foxconn Interconnect Technology Limited» عن طريق فرعها المملوك بالكامل «Foxconn Interconnect Technology Singapore Pte. Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «Prettl SWH GMBH» عبر اقتنائها لمجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به..... 4807

قرار لمجلس المنافسة عدد 88/ق/2023 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) المتعلق بتولي شركة MEDIAWAN AFRICA HOLDING المراقبة الحصرية لشركات COTE OUEST، COTE OUEST AUDIOVISUEL MAURICE و ATLANTIC PICTURES LIMITED عن طريق اقتناء إجمالي رأسمالها... 4809

قرار لمجلس المنافسة عدد 89/ق/2023 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) المتعلق بتولي شركة «Kali-Union Verwaltungsgesellschaft mbH» المراقبة الحصرية لشركة «Fertiva (Pty) Ltd»، عبر اقتناء نسبة 75 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 4811

قرار لمجلس المنافسة عدد 90/ق/2023 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) المتعلق بتولي شركة Humbert CTTS للمراقبة الحصرية لشركة Ammotec France SAS، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به. 4813

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.162 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقا للقانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقا للقانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 21 منه ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبطلب معلل صادر عن المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.66 :

«المادة 21 (الفقرة الأولى). - تطبيقا لأحكام الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 56 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 016.89، «تحدد مناطق اختصاص المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين ومقارها، كالآتي :

المجالس الجهوية للمهندسين المعماريين	العمالات والأقاليم التي تدخل في نطاق الاختصاص الترابي للمجالس الجهوية	مقر المجلس
مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة (منطقة طنجة)	.....	.....
.....		.....
مجلس جهة فاس -مكناس و إقليمي الرشيدية وميدلت (منطقة مكناس)	مكناس الحاجب إفران الرشيدية ميدلت	مكناس
.....	.....	.....
مجلس جهة الرباط -سلا –القنيطرة وإقليم وزان (منطقة القنيطرة)	.....	.....
مجلس جهة الدار البيضاء-سطات	الدار البيضاء المحمدية النواصر مديونة بنسليمان برشيد سطات سيدي بنور	الدار البيضاء
.....	.....	.....
مجلس جهات سوس –ماسة وكلميم -واد نون والعيون -الساقية الحمراء والداخلة-وادي الذهب وأقاليم تنغير وزاكورة وطاطا وكلميم	.....	.....
مجلس جهة بني ملال-خنيفرة	بني ملال خنيفرة أزيلال الفقيه بن صالح خريبكة	بني ملال

المادة الثانية. - يسند إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.23.430 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعدين شاغرين بغرفتين فلاحيتين

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 44 و 259 و 263 و 264 و 282 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.281 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين الغرف الفلاحية وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ونفوذها الترابي ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو كل من الدائرة الانتخابية رقم 11 المسماة «الحاجب» التابعة للغرفة الفلاحية لجهة فاس-مكناس والدائرة الانتخابية رقم 53 المسماة «بوجنيبة» التابعة للغرفة الفلاحية لجهة بني ملال - خنيفرة يوم الثلاثاء 13 يونيو 2023، كل فيما يخصهم، لانتخاب عضو واحد برسم كل دائرة من الدائرتين الانتخابيتين المذكورتين.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح بمقر اللجنة الإدارية التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية من طرف كل مترشح بنفسه ابتداء من يوم الثلاثاء 30 ماي 2023 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم السبت 3 يونيو 2023.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأحد 4 يونيو 2023 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الاثنين 12 يونيو 2023.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1180.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و7 و 134 و139 و153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2140.21 الصادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى يوم الثلاثاء 13 يونيو 2023 ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار، كل فيما يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائرهم الانتخابية.

المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يودع ترشيحه بنفسه في شكل تصريح فردي بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم السبت 27 ماي 2023، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الثلاثاء 30 ماي 2023.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأربعاء 31 ماي 2023، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الاثنين 12 يونيو 2023.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 1180.23 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023)
بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
طنجة ـ أصيلة	المنزلة	11	1
الحسيمة	بني بوفراح	7	1
	كتامة	15	1 (المقعد المخصص للنساء)
شفشاون	بني رزين	21	1
وزان	لمجاعرة	12	1 (المقعد المخصص للنساء)
جرادة	كفايت	9	1
جرسيف	هوارة أولاد رحو	22	1 (المقعد المخصص للنساء)
صفرو	عين الشكاك	1	1
تاونات	مولاي عبد الكريم	8	1
	تبودة	21	1
تازة	امسيلة	11	1
	غياثة الغربية	21	1 (المقعد المخصص للنساء)
القنيطرة	أولاد سلامة	22	1
	بنمنصور	13	1
		16	1
الخميسات	اولماس	17	1
سيدي سليمان	القصيبية	20	1
بني ملال	أولاد كناو	10	1 (المقعد المخصص للنساء)
	أولاد امبارك	10	1 (المقعد المخصص للنساء)
	آيت أم البخت	7	1 (المقعد المخصص للنساء)
	أولاد يوسف	11	1
خنيفرة	سيدي عمرو	7	1
خريبكة	بولنوار	11	1
	المعادنة	5	1 (المقعد المخصص للنساء)

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
الجديدة	حوزية	3	1
	سيدي عابد	20	1
برشيد	أولاد عبو	4	1
سطات	بوكركوح	10	1 (المقعد المخصص للنساء)
	سيدي العايدي	2	1
قلعة السراغنة	العطاوية	19	1
	سيدي الحطاب	1	1
الصويرة	لحسينات	3	1
الرحامنة	أولاد حسون حمري	11	1
اليوسفية	اطياميم	4	1
ميدلت	النزالة	7	1
	آيت عياش	9	1
	ميبلادن	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
زاكورة	النقوب	11	1 (المقعد المخصص للنساء)
تارودانت	سيدي بوموسى	10	1
	تالماكانت	8	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
	سيدي دحمان	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
		4	1 (المقعد المخصص للنساء)
	تزكزاوين	8	1
تيزنيت	تيزغران	2	1
طاطا	تزونين	10	1 (المقعد المخصص للنساء)
	أكينان	11	1 (المقعد المخصص للنساء)
	إبن يعقوب	11	1 (المقعد المخصص للنساء)
كلميم	إفران أطلس الصغير	13	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
أوسرد	الزوك	9	1

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2177.22 صادر في 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2176.18 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2176.18 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 18 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في طب الأسنان الملحق بقرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2176.18 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) المشار إليه أعلاه، كما هو محدد بالملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2022-2023.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في طب الأسنان

الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في طب الأسنان

1. الضوابط الخاصة بالتكوين في طب الأسنان (ت.ط. أ)

ت.ط.أ1	تعريف التكوين
يعد تكوين دبلوم دكتور في طب الأسنان مسارا للتكوين في التعليم العالي يمتد لست سنوات، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات في حقل تخصص طب الأسنان. يستغرق تكوين دبلوم دكتور في طب الأسنان اثني عشر فصلا بعد الباكالوريا في أحد المسالك العلمية موزعة على ثلاث مراحل : - المرحلة الأولى: تستغرق مدتها أربعة فصول بعد الباكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية أو دبلوم معترف بمعادلته لها، وتتوج بدبلوم الدراسات العامة في علوم طب الأسنان؛ - المرحلة الثانية: تستغرق فصلين بعد دبلوم الدراسات العامة في علوم طب الأسنان، وتتوج بدبلوم الدراسات الأساسية في علوم طب الأسنان؛ - المرحلة الثالثة: تستغرق ستة فصول بعد دبلوم الدراسات الأساسية في علوم طب الأسنان، وتتوج بدبلوم دكتور في طب الأسنان.	

ت.ط.أ 2	تنظيم التكوين
يمتد التكوين..... النحو التالي: ..... تحضر في نهاية الدراسة أطروحة لنيل دبلوم دكتور في طب الأسنان، .....مناقشة. يتكون كل .....التقييم.	

.....

ت.ط.أ 8	الملف الوصفي لطلب اعتماد التكوين

يتم، تحت إشراف عميد الكلية، إعداد مشروع التكوين وفق الملف الوصفي ..... المؤسسة الذي ينتمي له التكوين، وبعد ..... الاعتماد.

يقدم طلب اعتماد .....ما يلي:

- عنوان التكوين؛

- اسم الكلية التي ينتمي لها التكوين؛

- .....

".....

.....

2 .الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح1	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها

تعد الوحدة ..... أو أكثر.

يمكن ..... الأشكال التالية:

- .....

.....

- أنشطة تطبيقية (ما قبل سريرية أو تدريب).

يتم التدريس في الوحدة حضوريا و عن بعد عند الاقتضاء، و بالتناوب بين الجامعة والقطاع الصحي، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

".....

3.الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د1	مدة الدراسة

تستغرق .....فصلا.

ن د 2	السنة الجامعية

تتكون السنة الجامعية.....التدريس والتقييم.

يتعين التسجيل ..... سنة جامعية.

".....

ن د 9	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
تشكل ..... بصفته رئيسا، ومن منسق السنة .....الوحدة.	

ن د 10	لجنة مداولات السنة
تتألف ..... بصفته رئيسا، ومن منسق السنة المعنية، ومنسقي وحدات .....الوحدة.	

.....

ن د 15	مناقشة الأطروحة لنيل دبلوم دكتور في طب الأسنان
يسمح للطلبة الناجحين في الامتحان السريري لطب الأسنان بمناقشة أطروحة لنيل دبلوم دكتور في طب الأسنان أمام لجنة المناقشة.	

ن د 16	الحصول على الدبلومات
- يحصل الطالب على دبلوم الدراسات العامة في علوم طب الأسنان باستيفاء الفصول الدراسية الأربعة الأولى من تكوين دبلوم دكتور في طب الأسنان ؛ - يحصل الطالب على دبلوم الدراسات الأساسية في علوم طب الأسنان باستيفاء الفصول الدراسية الستة الأولى من تكوين دبلوم دكتور في طب الأسنان ؛ يحصل الطالب على دبلوم دكتور في طب الأسنان باستيفاء الشروط التالية: - استيفاء كل سنوات التكوين؛ - النجاح في الامتحان السريري لطب الأسنان ؛ - قبول الأطروحة لنيل دبلوم دكتور في طب الأسنان.	

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 79.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها وقائمة مؤسسات التكوين في التجارة والتدبير المشاركة في المباراة الوطنية الخاصة بها.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
ووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.19.915 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1442 (2 ديسمبر 2020) المتعلق بتنظيم المباراة الوطنية لولوج بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها والمباراة الوطنية لولوج مؤسسات التكوين في التجارة والتدبير، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي السلطات الحكومية المعنية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.915 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1442 (2 ديسمبر 2020) المشار إليه أعلاه، تحدد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها كما يلي :

- المدرسة الحسنية للأشغال العمومية ؛
- المدرسة المحمدية للمهندسين ؛
- المدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط ؛
- المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك ؛
- المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم ؛
- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛
- المعهد الوطني للبريد والمواصلات ؛
- المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس ؛
- المدرسة الملكية البحرية ؛
- المدرسة الملكية الجوية ؛
- المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛
- المدارس الوطنية للعلوم التطبيقية ؛
- المدارس الوطنية العليا للفنون والمهن ؛
- كليات العلوم والتقنيات (سلك المهندس) ؛
- أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني ؛
- مدرسة علوم المعلومات (سلك المهندس) ؛
- المدرسة العليا للأساتذة - التعليم التقني (سلك المهندس) ؛
- المدرسة الوطنية العليا للكيمياء ؛
- المدرسة العليا لهندسة الطب الإحيائي التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة بالدار البيضاء ؛
- المدرسة المركزية للدار البيضاء ؛
- مدرسة المهندسين الزهراوي التابعة للجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط.

المادة الثانية

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.915 السالف الذكر، تحدد قائمة مؤسسات التكوين في التجارة والتدبير كالتالي :

- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير - سطات ؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير - طنجة ؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير - أكادير ؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير - مراكش ؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير - وجدة ؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير - الجديدة ؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير - القنيطرة ؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير - عين السبع - الدار البيضاء ؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير - فاس ؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير - الداخلة ؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير - بني ملال ؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير - الحاجب ؛
- مدرسة إدارة الأعمال التابعة للجامعة الدولية للرباط ؛
- ESCA مدرسة إدارة الأعمال - الدار البيضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار مشترك لوزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة رقم 876.23 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) بتحديد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون في إقامتها بمنطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

ووزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.433 الصادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بإحداث منطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون في إقامتها بمنطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة والمنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.22.433 المشار إليه أعلاه :

- خدمات الاتصال والتسويق والإشهاد بالمطابقة والترويج التي تمكن المستثمرين في منطقة التسريع الصناعي من تحسين قدراتهم لولوج الأسواق ؛
- مؤسسات تقديم خدمات الصيانة والإصلاح الخاصة بتجهيزات الوحدات الصناعية ومحلاتهم ؛
- خدمات إعادة تدوير وتثمين النفايات المنتجة من قبل الفاعلين بمنطقة التسريع الصناعي ؛
- صيانة الموقع ومنشآته (فضاءات عمومية) ؛
- تدبير مواقف السيارات (تحت أرضية وفوق السطح) داخل منطقة التسريع الصناعي ؛
- مؤسسات المساعدة التقنية والتكوين المخصصة حصريا للمستخدمين لدى المنشآت المقامة بمنطقة التسريع الصناعي ؛
- مراكز عرض الأجهزة والمنتوجات المصنعة من طرف الشركات المنشأة بمنطقة التسريع الصناعي ؛
- مراكز أعمال تقدم مكاتب جاهزة وخدمات الاتصالات وخدمات السكرتارية والنسخ وقاعات الاجتماعات لفائدة الشركات خلال فترة إنشائها بمنطقة التسريع الصناعي ؛
- خدمات الإنجاز الخارجي للمهام الإدارية والمالية للمنشآت المقامة في منطقة التسريع الصناعي ؛
- أنشطة عقارية تتعلق بتهيئة البقع الصناعية وبناء المحلات الصناعية والمكاتب الجاهزة لفائدة المنشآت الصناعية والخدماتية في جميع أشكال البيع الممكنة (القرض والإيجار والبيع) ؛
- الخدمات الاستشارية في ترتيب وتأثيث المكاتب والمساعدة أثناء الإقامة وأثناء الانتقال ؛
- خدمات مصاحبة الشركات من أجل المطابقة وإنشاء أنظمة الجودة ؛
- أنشطة اللوجستيك والإيداع والتخزين ؛
- الدراسات الهندسية ومكاتب الدراسات التقنية ؛
- الأشغال المعلوماتية والمكتبية وطبع المخططات ؛
- مختبرات التجارب والقياس والمراقبة والتحاليل المرتبطة بالمواد الأولية أو المنتجات المصنعة أو شبه المصنعة المستعملة أو المنتجة من لدن الوحدات المقامة بمنطقة التسريع الصناعي ؛
- خدمات سلامة الموقع : المراقبة عن بعد والمراقبة عن طريق الفيديو في منطقة التسريع الصناعي والحراسة ومراقبة دخول وخروج الموقع ومنشآت الشركات ؛
- خدمات تدبير البنيات التحتية الخاصة بالإغاثة ؛
- خدمات تقديم الأطعمة لفائدة مستخدمي المنشآت المقامة في منطقة التسريع الصناعي ؛
- خدمات مناولة البضائع ونقل المستخدمين لفائدة المنشآت المقامة في المنطقة المذكورة ؛
- خدمة طب الشغل ؛
- خدمة الإسعاف داخل منطقة التسريع الصناعي ؛
- الخدمات البريدية ؛
- الخدمات البنكية والتمويلية ؛
- خدمات صيانة وإصلاح مختلف الأدوات المستخدمة من لدن المنشآت المقامة في منطقة التسريع الصناعي خلال عملية الإنتاج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023).

وزيرة الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : رياض مزور.

نصوص خاصة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 979.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)، الشهادة التالية :

– Diplôme de l'Ecole de Hautes études commerciales du nord / grade master, délivré en date du 19 mars 2011 par l'Ecole de Hautes études commerciales du nord - EDHEC business School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 980.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées marketing, délivré en date du 8 décembre 2004 par l'Université Rennes 1 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 981.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Degree of master of business administration, global business leadership, international grade, délivré en date du 19 mai 2011 par Johnson and Wales University - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 982.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management et administration :

– Qualification master's degree, management, délivrée en date du 30 juin 2022 par National Technical University - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 983.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Droit :

- Titulo universitario oficial de graduado en derecho/ bachelor of laws, délivré en date du 7 juillet 2021 par IE Universidad - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 984.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Entrepreneuriat et administration des affaires :

- Titlul de master in domeniul de studii administrarea afacerilor, programul de studii antreprenoriat si administrarea afacerilor, délivré en date du 26 septembre 2022 par Academia de studii economice din Bucuresti - Roumanie .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 985.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Master of business administration, délivré en date du 15 décembre 2007 par Texas State University - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 986.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Politique internationale :

– Diplôme de master droit économie gestion, mention : science politique, spécialité : politique internationale parcours études africaines et méditerranéennes, délivré en date du 11 janvier 2023 par l'Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1012.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Optique et optométrie :

– Diplôme de licence professionnelle de sciences, technologies, santé, mention : optique professionnelle, délivré en date du 7 janvier 2021 par l'Université Paris - Saclay - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 85/ق/2023 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) المتعلق بتولي كل من شركة «Watt Aggregator L.P» وشركة «CAMECO Corporation» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Brookfield WEC Holdings Inc» وشركة «Brookfield WEC EMEA Holdings Ltd» والشركات التابعة لهما .

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عبد اللطيف الحاتمي، ورشيد بنعلي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 48/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023)، والمتعلق بتولي كل من شركة «Watt Aggregator L.P» وشركة «Cameco Corporation» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Brookfield WEC Holdings Inc» وشركة «Brookfield WEC EMEA Holdings Ltd» والشركات التابعة لهما وذلك عن طريق اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 058/2023 بتاريخ 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) والقاضي بتعيين السيدة خديجة صالحي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من رمضان 1444 (12 أبريل 2023) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 11 أكتوبر 2022 الذي ينص على اقتناء مجموع رُؤُوسُ الأَمْوَالِ لشركة «Brookfield WEC Holdings Inc» وشركة «Brookfield WEC EMEA Holdings Ltd» والشركات التابعة لهما ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من شركة «Watt Aggregator L.P» وشركة «Cameco Corporation» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Brookfield WEC Holdings Inc» وشركة «Brookfield WEC EMEA Holdings Ltd» والشركات التابعة لهما بما فيها مجموعة «Westinghouse» عبر اقتناء مجموع رأسمالها ومجموع حقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

الجهة المقتنية الأولى بصفة غير مباشرة :

شركة «Cameco Corporation»، وهي شركة مساهمة خاضعة لقوانين كندا حيث يقع مقرها الرئيسي في ساسكاتون، كندا. وكذا فرعها المملوك «Cameco U.S. Holdings, Inc»، المسجل بموجب قوانين ولاية نيفادا، الخاضع للقانون الأمريكي. وتعد هذه المجموعة مزودا عالميا لمنتجات وخدمات اليورانيوم. حيث تنشط بشكل أساسي في استخراج وتركيز اليورانيوم، وتكرير وتحويل مركزات اليورانيوم. وأنها لم تسجل هذه المجموعة أي نشاط على المستوى الوطني.

الجهة المقتنية الثانية بصفة غير مباشرة :

شركة «Watt Aggregator L.P»، وهي شركة استثمار خاضعة لقوانين جزر كايمان، تابعة بشكل غير مباشر للشركة العالمية «Brookfield Corporation» المتواجد مقرها الرئيسي في تورنتو، كندا، والتي تتخصص في إدارة الأصول، حيث تقدم مجموعة من خدمات الاستثمار لفائدة القطاعين العام والخاص على الصعيد العالمي، في مجالات مختلفة من بينها الطاقات المتجددة والمتحولة، والبنيات التحتية، التمويل والعقارات، والائتمان والتأمين. كما تنشط في السوق الوطنية في مجال توزيع البطاريات الرصاصية (les batteries au plomb)، والعبوات البلاستيكية القابلة لإعادة الاستخدام، والمحاور، والإطارات، والمكونات الأخرى للمقطورات (les essieux, les châssis et autres composants pour les remorques)، أنظمة الاتصالات الكهروميكانيكية (systèmes électromécaniques de communication)، والملابس الرياضية، والأحذية، وتقديم خدمات التأمين.

الجهة المقتنية بصفة مباشرة :

شركة «Watt New Aggregator LP»، وهي شركة التوصية البسيطة المشتركة بين الجهات المقتنية المعنية، تم تأسيسها طِبقا لقوانين جزر كايمان لأغراض هذه العملية.

الجهات المستهدفة : شركة «Brookfield WEC Holdings Inc» وهي شركة مساهمة، خاضعة للقانون الأمريكي، وشركة «Brookfield WEC EMEA Holdings Ltd» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، مسجلة بموجب قوانين بلاد الغال الخاضعة للقانون الإنجليزي وكذا جميع فروعهما بما فيها مجموعة «Westinghouse» المتواجد مقرها الرئيسي في ولاية بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية. تعمل هذه المجموعة بشكل أساسي في تصميم محطات الطاقة النووية، وتوريد أدوات وأنظمة التحكم في تشغيل وسلامة هذه المحطات. كما تقدم خدمات إزالة التلوث وإيقاف تشغيل وترميم مواقع محطات الطاقة النووية. وهي تنشط في المغرب في مجال توفير خدمات الاختبارات غيرالإتلافية الخاصة بمعدات الطيران عبر شركة «Tecnatom S.A» وهي شركة مساهمة، خاضعة للقانون الإسباني.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيشكل إطارا لشراكة استراتيجية بين مجموعتي Brookfield و Cameco لتلبية الطلب المتزايد عالميا، على الطاقة النظيفة، خاصة الطاقة النووية الجديدة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توفير خدمات الاختبارات غير الإتلافية المتعلقة بمعدات الطيران ويمكن أن تبقى هذه السوق مفتوحة دون الحاجة إلى تقسيم أدق بالنظر إلى غياب أثر العملية على المنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة العرض والطلب فإن التحديد الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيا كان التعريف المعتمد ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية لكون أنشطة أطراف العملية لا تتقاطع على مستوى السوق الوطنية وبالتالي لن ينتج عنها أي تراكم لحصص سوق أطرافها، كما أن الحصة السوقية العالمية التي تتوفر عليها شركة «Tecnatom S.A» ستظل تتراوح ما بين 15 و25 في المائة في ظل تواجد العديد من الفاعلين المنافسين داخل هذه السوق. وبالتالي فإن العملية لن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن علاوة على أن مجموعة Cameco لا تنشط بشكل مباشر أو من خلال فروعها في السوق الوطنية ؛

وحيث إنه لا وجود لأي أثر عمودي تكتلي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 48/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023)، يستوفي الشروط القانونية المتطلبة.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «Watt Aggregator L.P» وشركة «CAMECO Corporation» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Brookfield WEC Holdings Inc» وشركة «Brookfield WEC EMEA Holdings Ltd» والشركات التابعة لهما.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد حسن أبو عبد المجيد، والسيد عبد اللطيف الحاتمي والسيد رشيد بنعلي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف الحاتمي. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 86/ق/2023 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) المتعلق بتولي شركة «NIJI, S.A» المراقبة الحصرية لشركة «ALTADOS S.A.R.L»، عبر اقتناء نسبة 60,05 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عبد اللطيف الحاتمي، ورشيد بنعلي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 47/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023) والمتعلق بتولي شركة «NIJI, S.A» المراقبة الحصرية لشركة «ALTADOS S.A.R.L»، عبر اقتناء نسبة 60,05 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 057/2023 بتاريخ 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023) والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي هذا بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 6 رمضان 1444 (28 مارس 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم بين الأطراف بتاريخ 25 من جمادي الآخرة 1444 (18 يناير 2023)، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «NIJI, S.A» المراقبة الحصرية لشركة «ALTADOS S.A.R.L»، عبر اقتناء نسبة 60,05 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** شركة «NIJI, S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي والتي تنشط في مجال مواكبة تقديم الاستشارة في مجال الاستراتيجية الرقمية، والهندسة والاستشارات التكنولوجية وتصميم الخدمات وتطوير البرمجيات. وتتواجد شركة «NIJI, S.A» بفرنسا وبآسيا عبر سبع مواقع ؛

- **الجهة المستهدفة :** شركة «ALTADOS S.A.R.L» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي تقدم عدة خدمات منها الاستشارة ودعم أنشطة التطوير الرقمي، وتصميم وتنفيذ الهياكل الرقمية الأساسية، وتقديم المساعدة والدعم لتنفيذ مشاريع تكنولوجيا المعلوميات، وتصميم وتطوير تطبيقات الحاسوب والتكوين. وتجدر الإشارة إلى أن شركة «ALTADOS S.A.R.L» تقدم لعملائها خدمات تكنولوجيا المعلوميات عن طريق مستشارين مختصين في هذا المجال. ويجب التذكير أن شركة «ALTADOS S.A.R.L» غير متخصصة في مجال معين بالنظر إلى لائحة عملائها التي تضم مزودي التكنولوجيا، وفاعلين في الاتصالات ومراكز الاتصال ؛

وحيث إن «NIJI, S.A» ليس لها أي تواجد أو فرع بالمغرب ؛

وحيث إن «NIJI, S.A» تربطها علاقة تجارية مع «ALTADOS S.A.R.L» لكون هذه الأخيرة تواكب شركة «Niji SA» منذ ديسمبر 2021 في تنفيذ مشاريعها المتعلقة بتكنولوجيا المعلوميات ؛

وحيث إنه حسب التصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، ستمكن شركة «NIJI, S.A» من الولوج إلى السوق المغربية وبشكل أعم إلى السوق الإفريقية. كما أن شركة «ALTADOS S.A.R.L» ستتمكن من الاستفادة من الموارد المهمة لشركة «NIJI, S.A» سواء كانت مالية، أو تقنية، أو بشرية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه العملية ستمكن من خلق عدة مناصب شغل ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، و استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والتي تشمل تقديم خدمات الاستشارة، والخدمات الخارجية (Externalisation Informatique)، و دعامة البرامج (support logiciel)، و دعامة الأجهزة (support matériel). ويمكن اعتماد التقسيمات حسب الوظائف في القطاعات التالية: الخدمات المصرفية، والتأمين، والنقل، والتواصل، والتربية. غير أنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى مجال تحديد هذه السوق مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، فإن سوق تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات هي سوق ذات بعد محلي وذلك لكون هاته السوق تشمل مدينتي الرباط والدار البيضاء، لأن غالبية زبائن «ALTADOS S.A.R.L» يتواجدون على مستوى المدينتين المذكورتين ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإن تحديد السوق الجغرافية لعملية التركيز هذه، يمكن أن يبقى مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للآثار الأفقية لهذه العملية على المنافسة داخل سوق تقديم خدمات تكنولوجيا المعلوميات، أبان أن عملية التركيز من شأنها تعزيز حصص السوق التي تتوفر عليها شركة «ALTADOS S.A.R.L» غير أنها تبقى ضعيفة، كما أنه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة، نظرا لكون الشركة المقتنية «NIJI S.A» ليس لها أي تواجد بالمغرب ؛

وحيث إن إنجاز عملية التركيز الاقتصادي هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات العمودية والتكتلية في السوق المشار إليها أعلاه، لعدم توفر الأطراف على قوة سوقية من جهة، ووجود عدد كاف من المتنافسين الذين يتوفرون على موارد بشرية ومالية مهمة من جهة أخرى، وبالتالي فإنها لا تملك القدرة على إغلاق الأسواق أمام الزبائن والمتنافسين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 47/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023) يستوفي الشروط القانونية المتطلبة.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة المنعقد في إطار الفرع المذكور عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «NIJI, S.A» المراقبة الحصرية لشركة «ALTADOS S.A.R.L»، عبر اقتناء نسبة 60,05 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، وذلك بحضور السيد حسن أبو عبد المجيد، والسيد عبد اللطيف الحاتمي والسيد رشيد بنعلي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف الحاتمي. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 87/ق/2023 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) المتعلق بتولي شركة «Foxconn Interconnect Technology Limited» عن طريق فرعها المملوك بالكامل «Foxconn Interconnect Technology Singapore Pte. Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «Prettl SWH GMBH» عبر اقتنائها لمجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عبد اللطيف الحاتمي، ورشيد بنعلي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1444 (18 أبريل 2023) ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 049/ع.ت.إ/2023، بتاريخ 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Foxconn Interconnect Technology Limited» عن طريق فرعها المملوك بالكامل «Foxconn Interconnect Technology Singapore Pte. Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «Prettl SWH GMBH» عبر اقتنائها لمجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/0059 بتاريخ 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) والقاضي بتعيين السيدة آسية حدادي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1444 (18 أبريل 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز السالفة الذكر كانت موضوع عقد اقتناء وتفويت أسهم مبرم بين الأطراف بتاريخ 31 ديسمبر 2022 ينص على اقتناء شركة «Foxconn Interconnect Technology Limited» عن طريق فرعها المملوك بالكامل «Foxconn Interconnect Technology Singapore Pte. Ltd» لمجموع الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Prettl SWH GMBH» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي الذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Foxconn Interconnect Technology Limited» عن طريق فرعها المملوك بالكامل «Foxconn Interconnect Technology Singapore Pte. Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «Prettl SWH GMBH» عبر اقتنائها لمجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الشركة المقتنية :** «Foxconn Interconnect Technology Limited» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون التايواني، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة تايبيه الجديدة. وهي شركة مملوكة بالكامل من طرف شركة «Hon Hai Precision Industry Co., Ltd» الشركة الأم لمجموعة «Foxconn Interconnect Technology» والتي تنشط بالأساس في مجال صناعة المكونات الكهربائية (composants électriques)، بما في ذلك المنتجات التي تستعمل في الأجهزة المحمولة وأجهزة الكمبيوتر الرقمية والأجهزة الالكترونية ذات الاستعمال الواسع والبنية التحتية للاتصالات وأجهزة السيارات وكذا مختلف الأجهزة الصناعية والطبية. تجدر الإشارة إلى أن هذه المجموعة لا تمتلك أي مساهمات مباشرة أو غير مباشرة في شركات أو مؤسسات مغربية ولا تحقق أي مبيعات في السوق الوطنية ؛

الشركة المستهدفة : «Prettl SWH GMBH»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الألماني، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة بفولينجن، وتعتبر من بين الشركات المصنعة للكابلات والأسلاك المستعملة في مكونات السيارات مثل أجهزة الاستشعار (capteurs) أو التوصيلات (Connecteurs). وتنشط الشركة بالسوق الوطنية من خلال فرعها «Prettl Automotive Morocco» و «Cable Alliance Morocco» ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن عملية التركيز السالفة الذكر تندرج في إطار الاستراتيجية الاستثمارية للمجموعة المقتنية التي ترغب في تنويع منتجاتها والعمل في مجال المركبات الإلكترونية بالاعتماد على خبرة الشركة المستهدفة في تصنيع الكابلات والأسلاك المستعملة في مكونات السيارات ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق حلول تجميع وحزم الكابلات الموجهة لصناعة السيارات «solutions d'assemblage de faisceaux de câbles pour l'industrie automobile» دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق بالنظر إلى غياب أي أثر سلبي للعملية على المنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد دولي بالنظر إلى بنية العرض داخل السوق المرجعية إذ أن جل الشركات المقدمة لحلول تجميع وحزم الكابلات الخاصة بصناعة السيارات لا تحصر نشاطها على المستوى المحلي بل تشمل مجموعة من الدول ؛

هذا وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح التحقيق بمجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الجهة المبلغة، فإن تولي شركة «Foxconn Interconnect Technology Limited» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Prettl SWH GMBH» لن يغير من بنية السوق المغربية لحلول تجميع وحزم الكابلات الموجهة لصناعة السيارات نظرا لأن الجهة المقتنية لا تنشط في السوق المغربية، كما أن حصة الشركة المستهدفة في السوق المعنية على الصعيد الوطني تظل ضعيفة بحيث تتراوح بين 0 و 5 في المائة وبالتالي فإن هذه العملية ليس من شأنها أن تؤدي إلى أي تراكم مهم لحصص السوق ولن يكون لها تأثير على الوضعية التنافسية داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الجهة المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 049/ع.ت.إ/2023، بتاريخ 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Foxconn Interconnect Technology Limited» عن طريق فرعها المملوك بالكامل «Foxconn Interconnect Technology Singapore Pte. Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «Prettl SWH GMBH» عبر اقتنائها لمجموع أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، وذلك بحضور السيد حسن أبو عبد المجيد، السيد عبد اللطيف الحاتمي والسيد رشيد بنعلي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف الحاتمي. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 88/ق/2023 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) المتعلق بتولي شركة MEDIAWAN AFRICA HOLDING المراقبة الحصرية لشركات COTE OUEST، COTE OUEST AUDIOVISUEL MAURICE وATLANTIC PICTURES LIMITED عن طريق اقتناء إجمالي رأسمالها.

إن مجلس المنافسة في اجتماعه المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد عبد الغني أسنينة، وعضوية السيدين بنيوسف الصابوني، والعيد محسوسي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023)، وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 051/ع.ت.إ/2023، بتاريخ 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023)، والمتعلق بتولي شركة MEDIAWAN AFRICA HOLDING المراقبة الحصرية لشركات COTE OUEST، COTE OUEST AUDIOVISUEL MAURICE وATLANTIC PICTURES LIMITED عن طريق اقتناء إجمالي رأسمالها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/061 بتاريخ 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) والقاضي بتعيين السيد أحمد الرملي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع «عقد بيع واقتناء أسهم» موقع بين أطراف العملية بتاريخ فاتح مارس 2023، ينص على بنود وشروط اقتناء شركة MEDIAWAN AFRICA HOLDING إجمالي أسهم رأسمال شركات COTE OUEST، COTE OUEST AUDIOVISUEL MAURICE وATLANTIC PICTURES LIMITED ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة MEDIAWAN AFRICA HOLDING المراقبة الحصرية لشركات COTE OUEST، COTE OUEST AUDIOVISUEL MAURICE وATLANTIC PICTURES LIMITED عن طريق اقتناء إجمالي رأسمالها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا سقف رقم المعاملات المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت المعنية بالعملية، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** شركة MEDIAWAN AFRICA HOLDING وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، يتواجد مقرها الاجتماعي بباريس، فرنسا. وهي شركة تنشط في إنتاج البرامج والأفلام التلفزيونية ؛

- **الجهات المستهدفة :**

* شركة CÔTE OUEST وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإيفواري، يتواجد مقرها الاجتماعي في أبيدجان، ساحل العاج. يتمثل نشاطها الأساسي في بيع الفضاءات الإعلانية لصالح القنوات التلفزيونية بموجب اتفاقيات تقوم بإبرامها مع هذه الأخيرة ؛

* شركة ATLANTIC PICTURES LIMITED وهي شركة خاضعة لقانون موريس (Private Company) يوجد مقرها الاجتماعي بدولة موريس. يتمثل نشاط الشركة الرئيسي في اقتناء حقوق البث ووضعها رهن إشارة CÔTE OUEST ABIDJAN و CÔTE OUEST MAURICE عن طريق إبرام عقود بين شركات المجموعة (intragroupe) ؛

* شركة CÔTE OUEST MAURICE وهي شركة خاضعة لقانون موريشيوس (Private Company) يوجد مقرها الاجتماعي بدولة موريس. يتمثل نشاطها الأساسي في بيع حقوق البث التي سبق وأن اقتنتها شركة ATLANTIC PICTURES LIMITED ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز تندرج في إطار استراتيجية الجهة المقتنية المتمثلة في تطوير نشاطها في الأسواق الإفريقية، إذ ستمكنها عملية اقتناء مجموعة COTE OUEST من تعزيز تواجدها وتوسيع شبكة العملاء والموردين بالقارة الإفريقية وخاصة بدول جنوب الصحراء الناطقة باللغة الفرنسية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هما :

- سوق تسويق المحتوى السمعي البصري – Le marché relatif à la commercialisation de programmes audiovisuels ؛

- سوق نشر وتسويق القنوات التلفزيونية – Le marché relatif à l'édition et à la commercialisation de chaînes de télévision ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة العرض والطلب وخصائص السوقين المعنيتين، فإنهما يبقيان على الأقل ذوي بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن هذا التحديد يمكن أن يبقى مفتوحا دون الحاجة لتحديد دقيق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر سلبا بعملية التركيز المبلغة وذلك راجع لما يلي :

- أولا، الحصة التراكمية المحتملة للأطراف المعنية في السوقين المعنيتين تبقى متواضعة بحيث تتراوح بين 0 و5 في المائة على الصعيد الوطني. وبالتالي فلن يترتب عن العملية إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في السوقين المعنيتين. إضافة إلى ذلك، فإن السوقين المعنيتين تعرفان تواجد مجموعة مهمة من الشركات المنافسة في كلا السوقين، والقادرة على توفير بدائل متنوعة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي مقيد للمنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 051/ع.ت.إ/2023، بتاريخ 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة MEDIAWAN AFRICA HOLDING المراقبة الحصرية للشركات التالية : COTE OUEST، COTE OUEST AUDIOVISUEL وMAURICE ATLANTIC PICTURES LIMITED عن طريق اقتناء إجمالي رأسمالها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور أعلاه خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد الغني أسنينة رئيس الجلسة، والسيد بنيوسف الصابوني والسيد العيد محسوسي عضوين.

الإمضاءات :

عبد الغني أسنينة.

بنيوسف الصابوني. العيد محسوسي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 89/ق/2023 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) المتعلق بتولي شركة «Kali-Union Verwaltungsgesellschaft mbH» المراقبة الحصرية لشركة «Fertiva (Pty) Ltd»، عبر اقتناء نسبة 75 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

إن مجلس المنافسة في اجتماعه المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد عبد الغني أسنينة، وعضوية السيدين بنيوسف الصابوني، والعيد محسوسي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023)، وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 37/ع ت إ/2023 بتاريخ 8 رجب 1444 (30 يناير 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Kali-Union Verwaltungsgesellschaft mbH» المراقبة الحصرية لشركة «Fertiva (Pty) Ltd»، عبر اقتناء نسبة 75 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 044/2023 بتاريخ 10 رجب 1444 (فاتح فبراير2023) والقاضي بتعيين السيدة السعيدي سلمى مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من رمضان 1444 (12 أبريل 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 شوال 1444 (25 أبريل2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 25 يناير 2023 ينص على اقتناء شركة «Kali-Union Verwaltungsgesellschaft mbH» نسبة 75 % من أسهم رأسمال شركة «Fertiva (Pty) Ltd» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Kali-Union Verwaltungsgesellschaft mbH» المراقبة الحصرية لشركة «Fertiva (Pty) Ltd»، عبر اقتناء نسبة 75% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة** : شركة «Kali-Union Verwaltungsgesellschaft mbH»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، خاضعة للقانون الألماني ، وهي شركة قابضة متخصصة في إحداث وتسيير منشآت في ألمانيا وباقي دول العالم متخصصة بشكل مباشر أو غير مباشر في استكشاف واستخراج وإنتاج وبيع أملاح البوتاس والأسمدة المعدنية الأخرى ومنتجاتها الثانوية، وليس لها أي تواجد أو نشاط بالمغرب ؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة** : شركة «K+S Aktiengesellschaft»، وهي شركة مساهمة، خاضعة للقانون الألماني، وهي شركة تعدين تستخرج الملح والبوتاس والمغنيسيوم والتي يتم توريدها على أشكال مختلفة للشركات الزراعية والصناعية، ولا تتوفر الشركة على أي فرع لها في المغرب غير أنها تصدر منتجاتها من الأسمدة المعدنية نحو المغرب ؛

- **الجهة المستهدفة** : شركة «Fertiva (Pty) Ltd»، وهي شركة خاضعة للقانون الجنوب الإفريقي، أحدثت في إطار عملية التركيز موضوع التبليغ لاحتضان نشاط الأسمدة (activité engrais) لشركة «Industrial Commodities Holdings (Pty) Ltd» التي هي الجهة البائعة في إطار هذه العملية وستنشط شركة «Fertiva (Pty) Ltd» في مجال توزيع الأسمدة، وليس لها أي تواجد أو نشاط بالمغرب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تمكين الجهة المقتنية من تعزيز وجودها بمنطقة جنوب وشرق إفريقيا ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق الأسمدة المعدنية (marché des engrais minéraux) دون الحاجة إلى تقسيم أدق بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب في السوق المعنية، فإن تحديد السوق المعنية للأسمدة المعدنية يكون ذا بعد وطني، غير أن هذا التحديد الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا لكون هذه العملية لن يكون لها تأثير على السوق الوطنية ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق الوطنية للأسمدة المعدنية، نظرا لكون أنشطة أطراف العملية لا تتقاطع على مستوى السوق الوطنية وبالتالي لن ينتج عنها أي تراكم لحصص سوق أطرافها. كما أن حصة السوق التي تتوفر عليها شركة «K+S Aktiengesellschaft» (الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة) تبقى ضعيفة في ظل تواجد العديد من الفاعلين المنافسين داخل هذه السوق. وبالتالي فإن العملية لن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن علاوة على أن الجهة المستهدفة لا تنشط في السوق الوطنية المعنية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 37/ع ت إ/2023 بتاريخ 8 رجب 1444 (30 يناير 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Kali-Union Verwaltungsgesellschaft mbH» المراقبة الحصرية لشركة «Fertiva (Pty) Ltd»، عبر اقتناء نسبة 75 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور أعلاه خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد الغني أسنينة رئيساً للجلسة، والسيد بنيوسف الصابوني والسيد العيد محسوسي أعضاء.

الإمضاءات :

عبد الغني أسنينة.

بنيوسف الصابوني. العيد محسوسي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 90/ق/2023 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) المتعلق بتولي شركة Humbert CTTS للمراقبة الحصرية لشركة Ammotec France SAS، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

إن مجلس المنافسة في اجتماعه المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد عبد الغني أسنينة، وعضوية السيدين بنيوسف الصابوني، والعيد محسوسي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023)؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 044/ع.ت.إ/2023، بتاريخ 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023)، والمتعلق بتولي شركة Humbert CTTS للمراقبة الحصرية لشركة Ammotec France SAS وذلك عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/0052 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) والقاضي بتعيين السيد يوسف الحسوني مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز السالفة الذكر كانت موضوع رسالة نوايا موقعة بين الأطراف المعنية بتاريخ 18 يناير 2022 والتي تنص على اقتناء شركة Humbert CTTS لمجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة Ammotec France SAS ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي الذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة Humbert CTTS للمراقبة الحصرية لشركة Ammotec France SAS عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الشركة المقتنية :** «Humbert CTTS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها ب Saint-Etienne، والمسجلة في السجل التجاري ل Saint-Etienne، تحت رقم 734500531. والمملوكة بنسبة 66 بالمئة من طرف شركة Beretta Holding SA وبنسبة 34 بالمئة من طرف شركة Sofisport SA. وتنشط في مجال توزيع الذخيرة وأسلحة الصيد والرياضة والمسدسات وإكسسواراتها والبصريات في السوق الفرنسية لصالح عدة علامات تجارية متخصصة ؛

- **الشركة المستهدفة :** «Ammotec France SAS»، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها في Cergy بفرنسا، والمسجلة في السجل التجاري تحت رقم 682007 638، والمملوكة بالكامل من طرف شركة Beretta Holding SA وتنشط في مجال التوزيع الحصري لمنتجات شركة Beretta Holding SA المتعلقة بالذخيرة المعدنية والأسلحة النارية وإكسسواراتها والبصريات والمعدات ذات الاستعمال المدني أو العسكري في السوق الفرنسية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن عملية التركيز السالفة الذكر تندرج ضمن الإستراتيجية الاستثمارية للمجموعة المقتنية، في إطار إعادة هيكلة داخلية تهدف إلى تقوية شبكة توزيعها وتنويع منتجاتها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق صناعة وتوزيع الذخيرة والأسلحة النارية الخفيفة ومعداتها مع الإشارة إلى أن هذه السوق يمكن أن تخضع لمجموعة من التقسيمات بحسب طبيعة المنتجات واستعمالاتها. إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة فإن تحديد هذه السوق يمكن أن يبقى مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد دولي بالنظر إلى بنية العرض والطلب داخل السوق المرجعية، بالنظر إلى أن طبيعة نشاط الشركات المعنية يتجاوز الحدود الوطنية وكذا عدم وجود إنتاج محلي، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح التحقيق بمجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الجهة المبلغة، فإن تولي شركة «Humbert CTTS» للمراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Ammotec France SAS» لن يغير من بنية السوق المغربية في مجال صناعة وتوزيع الذخيرة والأسلحة النارية الخفيفة ومعداتها، نظرا لأن الطرف المستهدف لا ينشط في السوق المغربية، وبالتالي لن ينتج عن العملية تقاطع لأنشطة أطرافها داخل هذه السوق، كما أن عملية استيراد وبيع المنتجات المعنية من طرف المستوردين تبقى مقننة وفق نصوص قانونية وتخضع لتراخيص إدارية مسلمة من طرف السلطات المختصة. بالإضافة إلى ذلك فإن السوق تبقى مفتوحة أمام المنافسة كون المستوردين المرخصين غير خاضعين لعقود توزيع أو تموين حصرية تحد من ولوج فاعلين للسوق الوطنية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الجهة المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 044/ع.ت.إ/2023، بتاريخ 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة Humbert CTTS للمراقبة الحصرية لشركة Ammotec France SAS عبر اقتنائها لمجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور أعلاه خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، وذلك بحضور السيد عبد الغني أسنينة رئيس الجلسة، السيد العيد محسوسي والسيد بنيوسف الصابوني أعضاء.

الإمضاءات :

عبد الغني أسنينة.

العيد محسوسي. بنيوسف الصابوني.